

القرار ٢٣٨٩ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨١٢٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون
لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جميع دول المنطقة واستقلالها ووحدتها وسلامتها
الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومات المنطقة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين
في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الزيادة الكبيرة في أعداد اللاجئين والمشردين داخليا في منطقة
البحيرات الكبرى خلال العام الماضي، حيث يبلغ عددهم الآن أكثر من ٧ ملايين مشرد داخلي
و ٣,٥ ملايين لاجئ، وإذ يؤكد الصلة القائمة بين التشريد القسري وانعدام الاستقرار والأمن في المنطقة،

وإذ يكرر الإعراب عن القلق البالغ إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية التي تشهدها جمهورية الكونغو
الديمقراطية والتي تتفاقم من جراء الأنشطة المزعزعة للاستقرار للجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، وإذ يؤكد
أهمية توحيد الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يسلم بأهمية الجهود التي تبذلها القوات
المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو
الديمقراطية، بما في ذلك تنفيذ العمليات المشتركة، وفقا لولايتها المنصوص عليها في القرار ٢٣٤٨
(٢٠١٧)،

وإذ يرحب بإجراء انتخابات سلمية ذات مصداقية في بعض دول منطقة البحيرات الكبرى، وإذ
يلاحظ مع ذلك أن عمليات انتخابية أجريت مؤخرا وتجري حاليا في بعض بلدان منطقة البحيرات
الكبرى تثير شواغل بالغة بشأن مخاطر عدم الاستقرار وانعدام الأمن واحتمال نشوب أعمال العنف
وانتهكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وزيادة تشريد السكان، التي تؤثر
على جميع بلدان منطقة البحيرات الكبرى،



وإذ يعرب عن القلق إزاء التدفق غير المشروع للأسلحة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، بما في ذلك إعادة توزيعها على الجماعات المسلحة وفيما بينها في انتهاك للقرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، وإذ يعلن تصميمه على أن يواصل عن كثب رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وغير ذلك من التدابير المحددة بموجب قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ ينوه في هذا الصدد بأهمية إسهام حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي دعم بناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإصلاح قطاع الأمن،

وإذ يعرب كذلك عن القلق لاستغلال الجماعات المسلحة، من ضمن جهات أخرى، للموارد الطبيعية والتجارها بما بصورة غير قانونية، ولالأثر السلبي للنزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوض جهود إحلال السلام الدائم وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الجهود لحماية تلك المناطق،

وإذ يشير إلى الصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير قانونية، بما في ذلك صيد الأحياء البرية غير المشروع والاتجار بها بصورة غير قانونية، وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها باعتبار ذلك أحد العوامل الرئيسية التي توجب النزاعات وتزيد من حدتها في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشجع مواصلة جهود المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والحكومات المعنية على الصعيد الإقليمي الرامية إلى مناهضة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي وتعميق التكامل الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة استغلال الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد من جديد أن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون يظل آلية أساسية لتحقيق السلام الدائم والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وإذ يلاحظ ويدعم الالتزام المتجدد للدول الموقعة على الاتفاق بتنفيذه بالكامل، وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف الموقعة إلى الوفاء على الفور وبالكامل وبمحسن نية بالتزامات كل منها بموجب الاتفاق الإطاري من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، والتشجيع على إرساء تنمية إقليمية دائمة،

وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية لتنفيذ الاتفاق الإطاري، وإذ يرحب بالالتزام لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، على النحو المعرب عنه في بلاغه الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بضمان تنفيذ الاتفاق الإطاري، وإذ يكرر دعوة ذلك المجلس جميع الدول الموقعة عليه والجهات الضامنة له إلى مضاعفة جهودها من أجل ضمان التنفيذ الفعال لجميع جوانبه،

وإذ يشير إلى ما يقع على عاتق جميع دول المنطقة، بموجب الاتفاق الإطاري، من التزامات بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو توفير أي نوع من المساعدة أو الدعم لها، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته الشديدة لأي دعم داخلي أو خارجي، كيفما كان للجماعات المسلحة الناشطة في المنطقة، بما في ذلك الدعم المالي أو اللوجستي أو العسكري، ولتوفير ملاذ آمن للمجرمي الحرب،

وإذ يؤكد أن ميثاق عام ٢٠٠٦ بشأن الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى والاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة يعزز أحدهما الآخر، وهما أداتان بالغتا الأهمية لتحقيق السلام والازدهار على المدى الطويل، وإذ يشدد على

أن الاتفاق الإطاري يبين الترابط بين السلام والأمن والتنمية، ويؤكد أهمية تعزيز التعاون الإقليمي، بسبل منها تعميق التكامل الاقتصادي،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة أن تأتي الحلول للوضع السائد في منطقة البحيرات الكبرى ضمن منظور إقليمي، من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك جوانبها الإنمائية، علما أن العديد من تلك الأسباب ذات طابع إقليمي، مع ما تكتسبه المسائل العابرة للحدود المتصلة بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية من أهمية بالغة، ومن ذلك التدفقات الكبيرة للموارد الطبيعية والمهاجرين واللاجئين، وأنشطة الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية عبر الحدود،

١ - **يرحب** بالالتزام المتجدد لجميع الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري بشأن السلام والتنمية بتنفيذه بالكامل، على النحو المعرب عنه في البيان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى الثامن لآلية الرقابة الإقليمية الذي عقد في برازافيل، جمهورية الكونغو، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ويؤكد من جديد أن الاتفاق الإطاري لا يزال آلية أساسية لإحلال السلام الدائم والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ الدول الموقعة للالتزامات الوطنية والإقليمية التي تقع عليها بموجب الاتفاق الإطاري تنفيذا كاملا؛

٢ - **يرحب أيضا** بالتقدم المحرز في إطار خطة العمل الإقليمية لتنفيذ الالتزامات الإقليمية بموجب الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها مؤخرا فيما يتعلق بالشباب والنساء، ومكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، والتعاون القضائي، وإقرار القائمة المستكملة للأنشطة ذات الأولوية لخطة العمل الإقليمية؛

٣ - **يشجع** على تعزيز التعاون بين جميع الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري، بدعم من الجهات الضامنة له، وهي الاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والأمم المتحدة، من أجل تنفيذه الكامل؛

٤ - **يدين بشدة** كافة الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ومن تجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك شن الهجمات على السكان المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والعنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويكرر التأكيد على أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن هذه الأعمال؛

٥ - **يطالب** كافة الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية وجيش الرب للمقاومة، بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وغيرها من الأنشطة المزعزعة للاستقرار، بما في ذلك استغلال الموارد الطبيعية، وبأن يتفرق أفرادها ويلقوا أسلحتهم ويقوموا بالإفراج عن جميع الأطفال المجندين في صفوفهم وبتسريحهم على الفور وبشكل دائم، ويشير في هذا الصدد إلى قراره ٢٣٦٠ (٢٠١٧) الذي يجدد نظام الجزاءات، ويدعو كذلك إلى نزع سلاح النشطين من قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومقاتليها، الذين ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ ضد التوتوسي في رواندا التي قتل خلالها أيضا أشخاص من الهوتو

وآخرون ممن عارضوا الإبادة الجماعية، والذين ظلوا يروجون لأعمال القتل على أساس عرقي وغيرها من أعمال القتل ويرتكبونها في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٦ - **يكبرر دعوته** جميع الدول الموقعة إلى أن تضاعف جهودها، وفقا للاتفاق الإطارى، من أجل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها بحسن نية، بما في ذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وعدم التسامح مع الجماعات المسلحة وعدم تزويدها بأي نوع من المساعدة أو الدعم، وعدم توفير ملاذ آمن لمجرمي الحرب؛ **ويدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتبارها المسؤول الأول عن الحفاظ على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، إلى أن تحرز مزيدا من التقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاق الإطارى، لا سيما فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية؛

٧ - **يدعو** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى السعي الحثيث إلى تهيئة كافة الجماعات المسلحة التي لا تزال ناشطة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بدعم من بلدان المنطقة، ووفقا للالتزام الوارد في الاتفاق الإطارى وبالتعاون الوثيق مع بعثة منظمة الأمم المتحدة، بسبل منها تنفيذ عمليات مشتركة وفقا لولايتها المنصوص عليها في القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧)، ويؤكد ضرورة حماية المدنيين، عن طريق جهات منها قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وتنفيذ العمليات في إطار الامتثال التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٨ - **يرحب** بالتزام الدول الموقعة على الاتفاق الإطارى بأن تكمل دون شرط مسبق إعادة مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الذين نزع سلاحهم ومقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين إلى أوطانهم في أقرب الآجال الممكنة، ويحث حكومات دول المنطقة على أن تقوم، بدعم من الجهات الضامنة للاتفاق الإطارى، بتعزيز التعاون فيما بينها للتقيد بالآجال المتفق عليها؛

٩ - **يطلب** إلى حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا أن تعزز تعاونها لكفالة إعادة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين على أراضيها إلى الوطن وفقا لإعلاني نيروبي وتماشيا مع الالتزامات المشمولة بالاتفاق الإطارى، ويهيب بالجهات الضامنة للاتفاق الإطارى أن تستمر في الاتصال بأصحاب المصلحة في سبيل استئناف المشاورات المشتركة، التي بدأت في عام ٢٠١٦ برعاية الجهات الضامنة، بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وقيادة حركة ٢٣ مارس السابقة، ويحث كذلك قيادة حركة ٢٣ مارس السابقة على التعاون التام على إعادة المقاتلين السابقين إلى أوطانهم بما يتسق والتزامها بموجب إعلان نيروبي؛

١٠ - **يكبرر دعوته** إلى إيجاد حل مناسب لإعادة توطين عناصر الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان الموجودة حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويرحب بروح التعاون الذي تبديه حكومتا جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وبالتقدم المحرز حتى الآن في هذا الصدد بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة ومكتب المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى، ويدعو جميع الأطراف الفاعلة الإقليمية والمجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

١١ - يشيد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، ولا سيما الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، من أجل دعم العمليات السياسية وإيجاد حلول سلمية لحالات النزاع في المنطقة؛

١٢ - بحث على مواصلة تقديم الدعم الإقليمي والدولي للمبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار الشامل للجميع فيما بين أصحاب المصلحة الوطنيين، ويؤكد أهمية فتح المضمار السياسي لإتاحة المشاركة الكاملة والحرّة للأحزاب السياسية المسالمة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام، والمشاركة الكاملة للرجال والنساء في العملية السياسية، وبحث على تقديم الدعم الدولي والإقليمي من أجل تحسين القدرات في مجالي الانتخابات والحوكمة في بلدان المنطقة، ويدعو الدول الأعضاء في منطقة البحيرات الكبرى إلى أن تتخذ خطوات لضمان إسهام العمليات الانتخابية في تعزيز السلام والأمن من خلال تنظيم انتخابات سلمية وشاملة للجميع وذات مصداقية في المواعيد المقررة لها، تمثيلاً مع دساتير البلدان نفسها والميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، حسب الاقتضاء؛

١٣ - يلاحظ الصلة بين العدالة ومنع نشوب النزاعات، وبهيب بجميع البلدان في منطقة البحيرات الكبرى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشجعها على السعي الحثيث إلى محاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ودعم التدابير المتخذة لمنع نشوب النزاعات دعماً فعالاً من خلال إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، ويرحب بجهود الحكومات الوطنية المبذولة لعكس هذا الاتجاه؛

١٤ - يشاطر الرأي الذي أعرب عنه في الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى بأن ثمة ضرورة ملحة للتصدي للعنف والتمييز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، في منطقة البحيرات الكبرى، ومراعاة الصلة بين مشاركة المرأة في صنع السلام والأمن من أجل تحقيق السلام والمساواة بين الجنسين؛

١٥ - يدعم المبادرات الإقليمية المتعلقة بمسألة العنف الجنساني في النزاع المسلح المتخذة للتأثير في صنع القرار على الصعيدين الإقليمي والمحلي بهدف تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في إعلان كيمبالا بشأن التصدي للإفلات من العقاب عن الجرائم الجنسانية على الصعيد القطري، وتعزيز مكانة المرأة وتمكينها وقدرتها على التحمل؛

١٦ - يرحب بالتدابير التي اتخذتها حكومات المنطقة لإعمال المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة الصادرة عن فريق الخبراء الذي أنشئ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، بما في ذلك إدراج الآلية الإقليمية لإصدار شهادات المنشأ المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في تشريعاتها الوطنية، وفقاً لتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وللممارسة الدولية، ويرحب كذلك بالتنظيم الناجح لمشاورة الخبراء وأصحاب المصلحة الإقليميين بشأن الموارد الطبيعية والحكم الرشيد من أجل تحقيق السلام المستدام والتنمية والتحول في منطقة البحيرات الكبرى، التي عقدت في نيروبي في ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، ويلاحظ، بما يبعث على التشجيع، التعاون المتزايد بين المؤتمر الدولي والشركاء الآخرين في مجال تعزيز مبادرة المؤتمر الدولي الإقليمية لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛

١٧ - **يؤكد** ضرورة بذل مزيد من الجهود لقطع التمويل عن الجماعات المسلحة الضالعة في الأنشطة المزعزعة للاستقرار من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب أو منتجات الأحياء البرية، ويشجع على مواصلة الجهود التي تبذلها حكومات المنطقة لمعالجة مسائل الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتربيها، بما في ذلك محاسبة جميع الضالعين في الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ولا سيما الذهب ومنتجات الأحياء البرية، ويشجع كذلك على زيادة التعاون بين حكومات المنطقة تمثيا مع قراره ٢٣٦٠ (٢٠١٧)؛

١٨ - **يؤكد** ضرورة إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين داخليا وملتزمي اللجوء في المنطقة، علما أن النساء والأطفال يشكلون غالبيتهم ويتأثرون بهذا الوضع بشكل خاص، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومات في المنطقة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وبضيافة المجتمعات المحلية لملايين المشردين، ويشير في هذا الصدد بما يقع على عاتق دول المنطقة من التزامات بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين؛

١٩ - **يحث** حكومات المنطقة والشركاء الإقليميين والدوليين على مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة والمتزايدة بشكل كبير، والسعي إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا واللاجئين وملتزمي اللجوء، ويلاحظ أنه على الرغم من الاحتياجات المتزايدة، لا يزال تمويل النداءات الإنسانية ناقصا في جميع أنحاء المنطقة، ويحث الشركاء الدوليين والجهات المانحة عموما على تكثيف دعمهم للعمل الإنساني في المنطقة وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٠ - **يشدد** على أهمية جهود بناء السلام في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع من خلال نصح تعاوني بين بلدان المنطقة والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية والشركاء الدوليين، ويسلم، في هذا الصدد، بما يمكن أن تسهم به لجنة بناء السلام، وفقا لولايتها المنصوص عليها في القرارين ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ٢٢٨٢ (٢٠١٦)؛

٢١ - **يشير** إلى الإطار الاستراتيجي الإقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي يحدد نهج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون؛ ويحث الجهات المانحة على الإسهام في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الإقليمي بوصفه إطارا فعالا للمشاركة، لدعم الدول الأعضاء فيما يقع عليها من التزامات وطنية وإقليمية ترمي إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وتشجيع التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي بين بلدان المنطقة، وتوطيد الآليات والقدرات من أجل التصدي لانعدام الأمن والاتجار عبر الحدود، وتحقيق السلام الدائم في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢٢ - **يُدعو** المبعوث الخاص للأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى إلى مواصلة مساعيه الإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بسبل من بينها التشجيع على تنظيم انتخابات وطنية ذات مصداقية وشاملة للجميع في المواعيد المقررة لها، وتشجيع الحوار الإقليمي، ومواصلة قيادته تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية الواردة في الاتفاق الإطاري وتنسيق وتقييم ذلك التنفيذ، بتنسيق وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة، ومواصلة انخراطه في المبادرات الإقليمية مع الشركاء الرئيسيين لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع، مع تفادي تداخل مهامه مع مهام المؤسسات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

٢٣ - يؤكد ضرورة تعميق التعاون بين الجهات الضامنة للاتفاق الإطاري، وهي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والبلدان الموقعة الرئيسية على الاتفاق، لكفالة التصدي للتحديات السياسية والأمنية الإقليمية الرئيسية بروح من التعاون، وتهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية على نحو مستدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، ومواءمة وجود الأمم المتحدة ومشاركتها في تحقيق هذه الغاية في المستقبل؛

٢٤ - يدعو، في هذا الصدد، الأمين العام إلى أن يباشر حواراً رفيع المستوى، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، مع الدول الموقعة على الاتفاق الإطاري والمؤسسات الضامنة له والشركاء الإقليميين والدوليين الرئيسيين، لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق الإطاري وما تعترضه من تحديات ويعتريه من قصور، وأن يعرض رؤيته، مدعومة بتوصيات ملموسة، على المجلس في تقريره المقبل الذي سيصادف تقديمه الذكرى السنوية الخامسة للتوقيع على الاتفاق الإطاري.